

# نشرة إعلامية

INFCIRC/254/Rev.8/Part 1/Add.1

Date: 4 January 2007

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

## رسالة وردت من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المبادئ التوجيهية لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية

١- تلقى المدير العام مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من البعثة الدائمة للدانمرك تتضمن معلومات عن سياسات وممارسات التصدير التي تتبعها حكومة الدانمرك فيما يتعلق بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية.

٢- وعلى ضوء الرغبة التي أبديت في نهاية المذكرة الشفوية، أرفق بهذه الوثيقة نص المذكرة الشفوية. وقد سبق إصدار الملحق المشار إليه في المذكرة الشفوية في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.7/Part.1.

## البعثة الدائمة للدانمرك لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

### فينا

#### مذكرة شفوية

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك أطيب تحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)، ويشرفها أن تشير إلى رسائلها السابقة ذات الصلة بشأن قرار حكومة الدانمرك التصرف وفقاً للمبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي المنشورة في الوقت الراهن ضمن الوثيقة INFCIRC/254/Rev.7/Part 1، شاملة مرفقاتها.

وقد قرّرت حكومة الدانمرك تعديل عدة أقسام من المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء ١، لكي تحدّد بوضوح أكثر معيار التنفيذ الذي تعتبره الحكومات المشاركة في مجموعة الموردين النوويين أداة أساسية لتنفيذ المبادئ التوجيهية، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للضمانات بشأن نقل مفردات مبيّنة في قائمة المواد الحساسة أو تكنولوجيا متصلة بها إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، أضيف نصّ جديد إلى الفقرة الفرعية ٤(أ) من أجل إيضاح الظروف التي ينبغي في ظلّها للمورد أن يأذن بعمليات النقل هذه.

بشأن الضوابط على إعادة نقل مفردات مبيّنة في قائمة المواد الحساسة وتكنولوجيا متصلة بها، أضيف بند جديد هو البند (د) إلى الفقرة ٩ من أجل تأكيد ضرورة أن يراعي الموردون التروي إذا ما أخفق المتلقّي في وضع ضوابط وطنية ملائمة وفعّالة لعمليات التصدير والشحن العابر.

- أدخلت فقرة جديدة هي الفقرة ١٥ في المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء ١، استجابةً للالتزامات بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وأعيد ترقيم الفقرة ١٥ الحالية باعتبارها الفقرة ١٦، وأعيد ترقيم الفقرتين التاليتين لها تبعاً لذلك.

- أخيراً، أدخل نصّ جديد في صلب الفقرة المعاد ترقيمها حديثاً باعتبارها الفقرة ١٦، من أجل الإسهاب في كيفية تصدّي مجموعة الموردين النوويين لحالات عدم الامتثال لاتفاقات الضمانات.

ولدواعي الوضوح يرد، مُستنسخاً في الملحق، النص الكامل للمبادئ التوجيهية المعدّلة ومرفقاتها، بالإضافة إلى "جدول لمقارنة التغييرات التي أُدخلت على المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي (الواردة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.7/Part 1)".

وقد قرّرت حكومة الدانمرك أن تتصرف وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة على هذا النحو.

وتدرك حكومة الدانمرك - عند اتخاذها هذا القرار - إدراكاً تاماً ضرورة الإسهام في التنمية الاقتصادية مع تفادي الإسهام بأي شكل من الأشكال في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تحريفها إلى أعمال إرهاب نووي، وضرورة تنحية مسألة تأكيدات عدم الانتشار أو عدم التحريف عن مجال المنافسة التجارية.

وستقوم حكومة الدانمرك، بالقدر الذي يتعلق بالتجارة داخل الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ هذا القرار على ضوء التزاماتها كدولة عضو في الاتحاد.

وترجو حكومة الدانمرك من مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يعمم نص هذه المذكرة وملحقها على جميع الدول الأعضاء لإطلاعها عليها.

وتعتزم البعثة الدائمة للدانمرك هذه الفرصة كي تعرب مجدداً لمدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسى آيات تقديرها.